



 $A \nabla_A \nabla_A \nabla_A \nabla$

 $\mathbf{A} \mathbf{\nabla} \mathbf{A} \mathbf{\nabla} \mathbf{A} \mathbf{\nabla} \mathbf{A} \mathbf{\nabla}$

A

 $\mathbf{A} \mathbf{\nabla}_{\mathbf{A}} \mathbf{\nabla}_{\mathbf{A}}$

 $A \nabla_A \nabla_A \nabla_A \nabla$

 $A \nabla_A \nabla_A \nabla_A \nabla$

A A A A A

المنافسة رقم (01-25-004001-10011) لعام 2025م

استثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحي القادسية





| الصفحة | المحتويات | | م |
|--------|--|----------|---|
| 4 | .قيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | قائمة تد | ٱ |
| 5 | لمصطلحات والمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | تعريف ل | ب |
| 6 | الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى | الجدول | ج |
| 7 | | مقدمة | 1 |
| 9 | لموقع | وصف ا | 2 |
| 11 | ت دخول المنافسة والتقديم | اشتراطا | 3 |
| 12 | من يحق له دخول المنافسة | 1/3 | |
| 12 | لغة العطاء | 2/3 | |
| 12 | مكان تقديم العطاءات | 3 / 3 | |
| 12 | موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف | 4/3 | |
| 12 | نموذج العطاء وطريقة التقديم | 5/3 | |
| 13 | كتابة الأسعار | 6/3 | |
| 13 | سرية العطاء | 7 / 3 | |
| 13 | مدة سريان العطاء | 8 / 3 | |
| 13 | الضمان | 9/3 | |
| 14 | موعد الإفراج عن الضمان البنكي | 10 / 3 | |
| 14 | مستندات العطاء | 11 / 3 | |
| 15 | ه المستثمر قبل إعداد العطاء | التزامات | 4 |
| 16 | دراسة الشروط الواردة بالكراسة | 1/4 | |
| 16 | الاستفسار حول بيانات المنافسة | 2/4 | |
| 16 | معاينة العقار | 3/4 | |
| 17 | للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ما يحق | 5 |
| 18 | إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | 1/5 | |
| 18 | تأجيل موعد فتح المظاريف | 2/5 | |
| 18 | تعديل العطاء | 3/5 | |
| 18 | حضور جلسة فتح المظاريف | 4/5 | |
| 19 | والتعاقد وتسليم الموقع | الترسية | 6 |
| 20 | الترسية والتعاقد | 1/6 | |
| 20 | تسليم الموقع | 2/6 | |



| المحتويات | | م |
|---|---|--|
| ت العامة | الاشتراطاه | 7 |
| توصيل الخدمات للموقع | 1 / 7 | |
| البرنامج الزمني للتنفيذ | 2/7 | |
| الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة | 3/7 | |
| تنفيذ الأعمال | 4 / 7 | |
| حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ | 5 / 7 | |
| استخدام العقار للغرض المخصص له | 6 / 7 | |
| التنازل عن العقد | 7 / 7 | |
| موعد سداد الأجرة السنوية | 8 / 7 | |
| متطلبات السلامة والأمن | 9 / 7 | |
| إلغاء العقد للمصلحة العامة | 10 / 7 | |
| تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | 11 / 7 | |
| أحكام عامة | 12 / 7 | |
| ت الخاصة | الاشتراطاه | 8 |
| مدة العقد | 1 / 8 | |
| فترة التجهيز والإنشاء | 2/8 | |
| النشاط الاستثمار المسموح به | 3 / 8 | |
| اشتراطات التشغيل والصيانة | 4 / 8 | |
| مواعيد العمل | 5 / 8 | |
| التزامات عامة | 6/8 | |
| ت الفنية | الاشتراطاه | 9 |
| كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | 1 / 9 | |
| اعتماد التصميم الابتدائي | 2/9 | |
| الشروط الفنية لإنشاء وتجهيز وتأهيل الملاعب | 3 / 9 | |
| اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | 4 / 9 | |
| | | |
| | العامة وصيل الخدمات للموقع البرنامج الزمني للتنفيذ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة تنفيذ الأعمال حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ استخدام العقار للغرض المخصص له موعد سداد الأجرة السنوية متطلبات السلامة والأمن متطلبات السلامة والأمن الخاء العقد للمصلحة العامة تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد أحكام عامة فترة التجهيز والإنشاء فترة التجهيز والإنشاء النشاط الاستثمار المسموح به اشتراطات التشغيل والصيانة التزامات عامة حود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء اعتماد التصميم الابتدائي المشروط الفنية لإنشاء وتجهيز وتأهيل الملاعب | الاشتراطات العامة 1 / 7 1 توصيل الخدمات للموقع 7 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ 7 / 8 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة 7 / 7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ 7 / 7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ 7 / 7 المتازل عن العقد 8 / 7 التنازل عن العقد 9 / 7 متطلبات السلامة والأمن 7 / 9 متطلبات السلامة والأمن 7 / 1 إلغاء العقد للمصلحة العامة 7 / 1 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد 7 / 1 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد 1 / 7 أحكام عامة 1 / 8 مدة العقد 8 / 1 مدة العقد 1 / 8 مدة العقد 8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء 8 / 3 مواعيد العمل 8 / 5 مواعيد العمل 8 / 6 مواعيد العمل 1 / 8 حود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء 1 / 8 كانتراطات النفية 1 / 8 كانتماد التصميم الابتدائي 9 / 1 كانتماد التصميم الابتدائي 9 / 2 كانتماد التصميم الابتدائي 9 / 3 كانتماد النفية لإنشاء وتجهيز وتأهيل الملاعب |



أمانـة منطقـة الريــاض RIYADH REGION MUNICIPALITY وكالــة الاسـتثمـار والتخصيـص

| الصفحة | المحتويات | | ۴ |
|--------|--------------------------------------|----------|----|
| 21 | | | 10 |
| 31 | | المرفقات | 10 |
| 32 | نموذج العطاء | 1 / 10 | |
| 34 | الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي | 2 / 10 | |
| 36 | محضر تسليم العقار | 3 / 10 | |
| 37 | إقرار من المستثمر | 4 / 10 | |
| 38 | نموذج العقد | 5 / 10 | |





أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند | مستلسيل |
|--|---------|
| نموذج العطاء | 1 |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | 2 |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | 3 |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري | 4 |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | 5 |
| صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق والملاعب | (|
| الرياضية أو في مجال السياحة والترفيه | 6 |
| خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة 25٪ من قيمة العطاء السنوي | |
| سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى حال رسو | 7 |
| المنافسة على المتقدم. | |
| صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول | 8 |
| صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | 9 |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | 10 |
| صورة من شهادة الالتزام بالسعودة | 11 |
| صورة إثبات العنوان الوطني | 12 |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | 13 |

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من 25٪ من قيمة العطاء السنوي





ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| المتبيرة ع: | هو المشروع المراد تشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد (استثمار موقع لنشاط ملاعب رياضية) |
|---------------------|--|
| العقار: | هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته |
| الأمانة | أمانة منطقة الرياض |
| مقدم العطاء: | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات. |
| النافسة: | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة |
| الكراسة: | كراسة الشروط والمواصفات |
| المنافسة الألكتوبية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) |





ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التـــاريخ | البيــــان |
|---------|--|---|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان | آخر موعد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة | إعلان نتيجة المنافسة |
| | تحدده الأمانة | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |





1- مقدمة





1. مقدمــة

ترغب أمانة منطقة الرياض في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحي القادسية، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

وكالة الاستثمار والتخصيص

البريد الالكتروني: invest@alriyadh.gov.sa

فاكس: 011/4140251

هاتف: 920003218

أو من خلال الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).





2- وصف الموقع





2. وصف الموقع

| نوع النشاط | رياضي | |
|------------------|---|---------------------------------|
| عناصر المشروع | ملاعب رياضية حديثة مكشوفة: (كرة قدم (1) | ڪرة سلة (1) |
| | المدينة: الرياض | البلدية: الروضة |
| موقع العقار | الحي: القادسية | الشارع: |
| | رقم المخطط: 3253 | رمز القطعة: 13564385 |
| | شمالاً: حديقة | |
| حدود الموقع | شرقاً: حديقة | |
| - | جنوباً: حديقة | |
| | غرباً: حديقة | |
| نوع الموقع | | |
| | ملعب كرة السلة 446.10 م2 (اربعة مئة وستة وأربعون مت | را مربعا وعشرة سنتيمترات) |
| ** +1 + 1 | ملعب كرة قدم 921.13م2 (تسعة مائة ووحد وعشرون من | را مربعا واثنا عشرة سنتيمترا) |
| مساحة الموقع | المساحة الاجمالية: 1367.23م2 (ألف وثلاثة مائ | ة وسبعة وستون متر مربعاً وثلاثا |
| | وعشرون سنتيمترا) | |
| الخدمات بالموقع: | | |
| | | |
| | | |
| _ | | |
| بيانات أخرى: | | |
| -5,-, | | |
| | | |
| | | |





3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:

- 2 / 1 / 1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق والملاعب الرياضية أو في مجال السياحة والترفيه التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات و الإسكان والموافقة على استبعاده.
 - 3 / 1 / 2 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

- 2 / 2 / 1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2 / 2 / 2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات بمقر وكالة الاستثمار والتخصيص بالرياض بمركز المعيقلية التجاري البرج (د) وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً يوم الخميس 1447/01/01هجرية الموافق 2025/06/26 ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

5/3 تقديم العطاء:

- 3 / 5 / 1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالترام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 3 / 5 / 2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية المأق مصحوبا بوكالة شرعية.



5 / 5 / 8 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني أinv@momra.gov.sa

6/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

- 3 / 6 / 1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3 / 6 / 2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 6 / 8 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

7/3 سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأى طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

3 / 8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 9 الضمان:

- 2 / 9 / 1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة 25٪ من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الايجارية للسنة الأولى في حالة رسو المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
- 3 / 9 / 2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25 من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المُنْافِسِين ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى.



مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 11 / 1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 3 / 11 / 2 توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء.
- 3 / 11 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3 / 11 / 4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 3 / 11 / 5 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- للشروط الواردة في البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 6 / 11 / 3).
 - 3 / 11 / 7 صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - 3 / 11 / 8 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- 5 / 11 / 9 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 3 / 11 / 10 صورة إثبات العنوان الوطنى.
 - 3 / 11 / 11 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- 2 / 11 / 21 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





4- التزامات المستثمر قبل إعداد العرض





4. التزامات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من وكالة الاستثمار والتخصيص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم وكالة الاستثمار والتخصيص بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.





5- ما يحق للأمانة وللمستثمرقبل وأثناء فتح المظاريف





5. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/ 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

5 /3 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 /4 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار للستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6 / 1 / 4 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6 / 2 تسليم الموقع:

- 6 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6 / 2 / 2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7- الاشتراطات العامة





7. الاشتراطات العامة

7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسئوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وكذلك مصروفات وفواتير التشغيل، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية ومع الجهات ذات الصلة.

7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للانشاء والتشغيل.

7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في المتزم المستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7 / 4 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21 وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة لوكالة الاستثمار والتخصيص.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7 / 5 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 5 / 1 للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 5 / 2 يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للعناصر التي سيتم إضافتها للاعتماد من وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية من المخطوب على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 5 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمان ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية، وفي



- حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 5 / 4 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 5 / 5 يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات لوكالة الاستثمار والتخصيص ونسخة للإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية.

استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

7/7 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التتازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7 / 8 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكى المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.

7/9 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/9/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع 2/9/7 تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 3/9/7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل: 4/9/7 قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو الركط نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعريضيات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.



وتاريخ ما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 5/9/7 وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.

7 / 10 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة التجهيزات والمنشآت التي أضافها للموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7 / 11 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للأمانة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

7 / 12 أحكام عامة:

- 7 / 12 / 1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. 2 / 12 / 7
- 7 / 12 / 3 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 7 / 12 / 4 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 441/06/29هـ.





8- الاشتراطات الخاصة





8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (5سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقاريتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (3 أشهر) (ثلاثة أشهر) تمثل ما نسبته (5٪) من مدة العقد لإنشاء وتجهيز وتأهيل الملاعب، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر الأعمال المطلوبة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "تشغيل وصيانة وتأهيل ملاعب رياضية مكشوفة "حسب المخططات والتصاميم المقدمة من المستثمر والمعتمدة من الإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط

8 / 4 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- 8 / 4 / 1 يجب على المستثمر الاستعانة بأحد الشركات المتخصصة لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المستثمر الاستعانة بأحد الشركات المتخصصة لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في إنشاء وتأهيل وتجديد الملاعب وأن تكون قد قامت بتنفيذ مشاريع مماثلة.
- 2 / 4 / 8 تشطيب أرضيات الملاعب بمواد مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات السعودية ومتطلبات الاتحادات السعودية سواء كانت أرضيات صناعية أو من العشب الصناعي.
- 8 / 4 / 8 الأرضيات الصناعية للملاعب يجب أن تكون من إنتاج أحد الشركات المتخصصة في إنتاج الأرضيات الصناعية ومنتجها معتمد من الجهات الرسمية والاتحاد الرياضي المختص وتقديم الشهادات المعتمدة الدالة على ذلك ونتائج الاختبارات المعتمدة الذي تم إجرائها على المنتج مع تقديم شهادة ضمان للمنتج لمدة خمس سنوات.
 - 8 / 4 / 4 يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء في التنفيذ مصحوبة بالشهادات الدالة على اعتماد المنتج.
- 8 / 4 / 5 يلتزم المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتوفير المعدات وقطع الغيار وكذلك إحلال واستبدال الأجزاء التالفة من الملاعب طوال مدة العقد. وفق الجدول التالي:





جدول توقيت أنواع الصيانة الدورية ومتطلباتها

| المعدات اللازمة | توقيت الصيانة | الأعمال المطلوبة | ۴ |
|--|------------------------|--|---|
| عامل مدرب | يوم <i>ي</i> | المراقبة والتفتيش اليومي على أرضية الملاعب لاكتشاف التلفيات أول بأول | 1 |
| فرش ومكائن وشبك وحصائر للتسوية والتهيئة | أسبوعي | تمشيط العشب وإزالة المخلفات | 2 |
| فرش ومكانس وشبك وحصائر للتسوية والتهيئة | أسبوعي | إعادة تسوية المواد المالئة (INFIC) بين العشب | 3 |
| ماكينة تنظيف تدار يدويا Dry/Wet) بقدرة ضغط لا يقل عن 200 بار ماكينة كنس وشفط المخلفات بطاقة 500م2 / ساعة. عمالة متخصصة. | شهري | تنظيف أرضية المعلب وإزالة الشوائب والطحالب وإعادة تسوية المواد المالئة | 4 |
| عمالة متخصصة ومواد وقطع غيار | سنوي | صيانة العشب واستبدال الأجزاء التالفة وإعادة تخطيط الملاعب باستخدام المواد المعتمدة | 5 |
| عمالة متخصصة ومواد وقطع غيار | سنوي | صيانة المواد المالئة (infill) (السيلكون+المطاط) وإعادة تسويتها ودكها وإضافة ما يحتاجه المعلب لإعادة التسوية | 6 |
| عمالة متخصصة ومواد وقطع غيار | عقب سقوط الأمطار | صيانة المواد التالفة (السيلكون+المطاط) وإعادة تسويتها ودكها وإضافة ما يحتاجه المعلب لإعادة التسوية | 7 |

8 / 5 مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية للساحة المؤجرة عليه بعد موافقة الأمانة عليها وإعلان هذه المواعيد للجمهور والالتزام بها والتزام المستثمر بتوفير ساعات مجانية خلال اليوم للعامة.

8 / 6 التزامات عامة:

- على المستثمر ان يؤدى الخدمة الى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- على المستثمر المساواة بين جميع زائرين الساحة وبمقتضى هذا المبدأ ان يتساوى جميع الافراد في تقديم الخدمة مادام يتوافر فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقى الخدمة.
 - تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سير تشغيل الملاعب بانتظام.
 - يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع أمانة منطقة الرياض في المناسبات والفعاليات التي تنظمها الأمانة.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من افراد امن متخصصين وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع.
 - يلتزم المستثمر بتوفير زي موحد للعمالة معتمد من الإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية.
 - يلتزم المستثمر بتوفير كافة المعدات والآلات اللازمة لأعمال الصيانة والتشغيل.
- يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البليسة والقروية (سابقا) فيما يتعلق باللوحات داخل وخارج الملاعب.
 - يلتزم المستثمر عند تصميم مرافق المشروع المرفقة يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعافة تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشئون والقروية (سابقا).



- يلتزم المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع ممثلي أمانة منطقة الرياض والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفى عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.

برامج الصيانة المطلوبة: -

- يلتزم المستثمر بصيانة الممرات والأرصفة المحيطة بصفة مستمرة.
- يلتزم المستثمر بغسيل ونظافة الممرات والطرق والمشايات بصفة مستمرة.
 - يلتزم المستثمر صيانة جميع الاعمال المدنية واستبدال التالف منها.
- يلتزم المستثمر بصيانة واستبدال إذا تطلب الامر كافة الاعمال الكهربائية والميكانيكية شامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكد من سلامتها.
- يلتزم المستثمر بأجراء الصيانة الدورية للشبك واغلاق الفتحات الناتجة عن تمزق الشبك واستبدال التالف محمل على تكاليف الصيانة.
 - يلتزم المستثمر بصيانة ونظافة وإصلاح ارضيات الملاعب إذا تطلب الامر حسب طبيعة التغطية.
 - يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام الإضاءة ليلا للملاعب واستبدال وحدات الإضاءة التالفة وتوفير قطع الغيار لها.
- يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسمح بالرؤية الليلية والتأكد من انها تعمل بشكل مستمر.
 - يلتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الامر ذلك.
 - يلتزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشفتها وتسليمها الى الجهة المشرفة.

اعمال السلامة العامة:

- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقا لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشئات وعمل الاختبارات الدورية.
- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والاليات التابعة تحت اشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.



9 - الاشتراطات الفنية





9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات المباني الرياضية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
 - أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة فيما يخص اشتراطات الملاعب وتجهيزاتها.

9 / 2 اعتماد التصميم الابتدائي:

- 2 / 2 / 9 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال التأهيل والإنشاء والتجديد للملاعب المقترحة منه وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من وكالة الاستثمار والتخصيص والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلى (كحد أدني):
 - إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية والخاصة بالملاعب المقترحة.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد الملاعب بالخدمات الأساسية اللازمة مثل (المياه الكهرباء الهاتف -الصرف الصحى) إن تطلب ذلك.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات الملاعب المقترحة ومعايير ومتطلبات
 التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.

9 / 3 الشروط الفنية لإنشاء وتجهيز وتأهيل الملاعب:

- 9 / 3 / 1 تقديم التصميم التفصيلي لتأهيل وصيانة الملاعب ونظام الإضاءة المقترح وذلك للاعتماد قبل البدء في التنفيذ.
- 9 / 3 / 2 يجب أن تكون الملاعب مسورة بسياج من الشبك المعدني الغير قابل للصدأ أو من الألواح الزجاجية الغير قابل للكسر مدعمة بالقوائم الحديدية المطلوبة، وأن تكون بالارتفاعات المناسبة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ونوعية الألعاب الرياضية الممارسة بداخلها وأن يحدد بالسياج بوابات للدخول والخروج للملاعب حسب التصميم القياسي المقدم للاعتماد.
- 9 / 3 / 3 تنفيذ أرضيات الملاعب بحيث تكون جيدة الصرف لمياه الأمطار ومنع تكون تجمعات للمياه عليها.

9 / 4 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني،
 وما يستجد عليها من تعديلات.



10- المرفقات (الملاحق)





10/ 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (10011-004001-25-00) لعام 2025م الخاصة باستثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحى القادسية (نموذج 1)

سلمه الله

صاحب السمو أمين منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14هـ المتضمن رغبتكم استثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحى القادسية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسموكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالى:

| القيمة الإيجارية لكامل مدة الاستثمار | | جرة السنوية (ريال) | قيمة الأ | إيجارالمترالمربع |
|--------------------------------------|-------|--------------------|----------|------------------|
| كتابة | رقماً | كتابة | رقماً | ريال / سنة |
| | | | | |
| | | | | |

سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.

الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي (سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.







| | | اسم المستثمر |
|---------------|---------------|-------------------|
| | | رقم بطاقة الأحوال |
| بتاريخ | | صادرة من |
| جوال | فاكس | هاتف |
| تاريخ التقديم | الرمز البريدي | ص.ب |
| | | العنوان الوطني: |
| | | البريد الإلكتروني |

| | | اسم الشركة |
|--------|------|-------------------|
| | | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ | | صادرة من |
| | | نوع النشاط |
| جوال | فاكس | هاتف |
| الرمز | | ص.ب |
| | | |
| | | العنوان الوطني |

| | .1. | ! | t١ |
|-----------|-----|----|-----|
| • (' | 119 | حد | ١ د |

التوقيع الختم الرسمي

التاريخ






2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/أ 10/ 2/ 1كروكي الموقع:






الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع بالنسبة لمدينة الرياض





صورة الموقع على المخطط المعتمد

الموقع على المصور الجوي









2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/ب) 10/ 2/ 2 التقرير المساحي للموقع:





ملعب كرة السلة





كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحي القادسية



3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم موقع

| الموقع ووصفــة السـم المستثــمر المنطــة المنطــة المساحة الكلية حسب |
|---|
| |
| الموقع على المصور الجوي |
| إقصرار حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على بغرض استخدامه في استثمار رقم () لعام وعلي عليه أقر أنا / بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبأ |
| ممثل المستثمر |
| الاسـم : بصفته : التوقيع : التوقيع : الختـم : |
| |



4/10 إقرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

| | م بما جاء بها. | ت ومرفقاتها وأنه ملتز | الشروط والمواصفان | اطلع على كراسة | -1 |
|--|----------------|-----------------------|-------------------|----------------|----|
|--|----------------|-----------------------|-------------------|----------------|----|

- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29 (40152)
 - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

| -4 | أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة |
|--------|--|
| الاس | : |
| الوظيف | بِفة : |
| التوقي | : : |

التوقيع الختم





10 / 5 نموذج العقد





نموذج وثيقة عقد استثمار تشغيل وصيانة ملاعب رياضية بحديقة القادسية بالمخطط رقم (3253) بحي القادسية

| | (| / | رقم العقد: (|
|--|----------------------|----------------|------------------------------|
| | ھـ) | / | تاريخ العقد: (/ |
| م الاتفاق بين كل من: | / ته | الموافق | إنه في يوم |
| مقد أمين منطقة الرياض | ض ويمثلها في هذا اله | ة منطقة الرياه | 1) الطرف الأول: أمانا |
| | | یز بن عیاف. | فيصل بن عبد العز |
| اكس: (4140251) | ه:(4140500) | 111) هاتف | صندوق بريد: (46 |
| | | : | البريد الإلكتروني |
| | ٠. | يد بصاحب العمل | والمشار إليه فيما بع |
| عجل تجاري رقم: () | ш | | 2) الطرف الثاني: |
| <u>ة</u> / / 14 هـ | - | | صادر مــن: |
| ب التفويـض المصدق من الغرفــة التجاريــة | وض بالتوقيع بموج | بقد بصفته المف | ويمثلها في هذا الع |
| 14 هـ الموافق / / 20م. | 1 / / |) بتاريخ | برقم (|
| | | ني: | العنـــوان الوط |
|) المدينة: () | رمز بريدي: (| (| صندوق برید: (|
|) جــوال:() | فا <u>ڪ</u> س:(| (| الهـــاتف: (|
| | | :, | البريد الالكتروني |
| | | | مقدمة: |
| | | | |

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول ضمن المنافسة رقم (........) لعام 2025م وبناءً على الإجراءات المنتهية بمحضر لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ / / 14هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار الموقع الموضح بياناته أدناه فقد اتفق الطرفان بعون الله على ما يلي:-





المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

العقد. هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته في هذا العقد.

الشروع: هو النشاط المراد إقامته من قبل المستثمر على العقار والمحدد في العقد.

فترة التجهيز والإنشاء: هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر للتجهيز والإنشاء وتعادل 5٪ من مدة العقد.

الجهات ذات العلاق ... هي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو البيئية أو البيئية أو البيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

كراسة الشروط والمواصفات: هي الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة المشروع والمحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة والتي اطلع عليها المستثمر وقبل بها.

المادة الثانية: وثائق العقد:

الإشارة إلى العقد تعني جميع المستندات الموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأى إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد وهذه المستندات هي:

1) وثيقة العقد الأساسية.

2) كراسة الشروط والمواصفات.

3) المخططات المعتمدة من الأمانة.

4) خطاب قبول العرض والترسية.

المادة الثالثة: وصف العقار:

الموقع:

المنطقة: الرياض البلدية:

الح____ي: الشارع:

رقم المخطط: وقم العقار:

حدود العقسار:

• شمالاً: يطول:

• شرقاً: بطول:

• جنوباً: بطول:

• غرياً: بطول:

💠 مساحة الموقع:

المادة الرابعة: الغرض من العقد:

تشغيل وصيانة وتأهيل ملاعب رياضية مكشوفة، حسب المخططات والتصاميم المقدمة من المستثمر والمعتمدة من الإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.



المادة الخامسة: مدة العقد:

المدة الإجمالية للعقد 5 سنوات هجرية (خمسة سنوات هجرية) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الاشعار ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

المادة السادسة: فترة تنفيذ المشروع / ومدة استثماره:

- أ) <u>فترة التجهيز والإنشاء: 3</u> أشهر (ثلاثة أشهر) وهي تعادل (5٪) من مدة العقد وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية المختصة بموجب محضر تسليم رسمي موقع من الطرفين كما سبق ذكره بالمادة الخامسة.
- ب) مدة الاستثمار: ومدتها أربعة سنوات وتسعة أشهر وتمثل ما نسبته (95٪) من مدة العقد وتبدأ فور انتهاء مدة التجهيز والإنشاء مباشرة.

المادة السابعة: قيمة الإيجار السنوى:

الإيجار السنوى للموقع (ريال) (فقط ريال) ثسدد

أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- 1) عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل استلام الموقع من البلدية وفقاً لنصوص المادة الخامسة من هذا العقد.
- 2) الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة أو البلدية ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة واللازمة لممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد الأمانة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
 - 3) البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 4) تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتحمل المستثمر وحده مسئولية تعويض الغير عن الأضرار التي تحدث لهم نتيجة مخالفته لهذا التعليمات.
 - 5) أن يسند مهمة المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يا المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حقق للأعمال التي التزم بها.



- 6) يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مستندات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- يلتزم المستثمر باتباع القواعد التشغيلية لجميع مواقع الأنشطة المحددة على المخطط المعتمد من الأمانة ولا يجوز للمستثمر إضافة أي نشاط دون اخذ الموافقة عليه يتم فرض غرامة قدرها (10.000ريال) عشرة ألاف ريال عن كل نشاط مخالف يومياً من تاريخ كتابة المحضر ويحق للأمانة في حال عدم كفاية الضمان البنكي اللجوء للجهات القضائية لإلزامه بالحسميات والغرامات المحددة بالعقد.
 - أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية(سابقا) رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س .(SBC300) (300
- 10) أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري بعد الحصول على موافقة الأمانة عليه ويكون مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين.
- 11) لا يجوز استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.
- 12) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحى ـ هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة مع تحمله بكافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ويتحمل توصيل أى خدمات إضافية غيرها وضرورة تسليم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص ما يفيد تسديد قيمة استهلاك هذه الخدمات عند تحرير محضر تسليم الموقع عند إنهاء أو انتهاء مدة العقد والتنازل عنها للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص وعليه التنسيق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.
- 13) أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- 14) تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية (سابقا) رقم (538) وتاريخ 1/1/3444هـ.
 - 15) يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
 - 16) يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- 17) تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات اللازمة تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - 18) تطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقرولية ﴿ بموجب التعميم الوزاري رقم (4/39155/و ف) وتاريخ 1421/8/29هـ فيما يتعلق بلوحات المبني والم أمامه.



- 19) القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.
- 20) مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
 - 21) أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- 22) يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.
 - 23) الالتزام بجميع ما ورد في كراسة شروط ومواصفات المنافسة التي تم طرح الموقع بموجبه للاستثمار.
 - 24) تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 25) يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد بعد تسليم الأمانة مخالصة بالتسديد النهائي لتلك الخدمات.
- 26) اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 27) عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 28) يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- 29) تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتحمل المستثمر وحده المسئولية عن الأخطار التي تنتج عن تعرض أي شخص أو ممتلكات وتعويض الغير عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطار وعليه إصلاح ورفع المخلفات الناتجة عنها فوراً وخلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرون ساعة.
- (30) تسديد الأجرة السنوية المستحقة في وقتها المحدد وفقاً للمادة السابعة وإلا يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقات الأمانة وإلغاء العقد واسترداد الموقع وذلك وفقاً لما ورد بتعميم وزارة الشئون البلدية والقروية (سابقا) رقم (53219) وتاريخ 1426/10/23هـ والتعميم الإلحاقي له برقم (45043) في والقروية (سابقا) مع حفظ حق الأمانة في مطالبة المستثمر بتسديد مستحقاتها المترتبة على العقد حتى تمام استلامها للموقع مع احتفاظ الأمانة بحقها في الرجوع على المستثمر بما تراه من تعويضات.
- 32) يقر الطرف الثاني أن العنوان المسجل في صدر هذا العقد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أياً منها هو العنوان المختار له وتكون الإخطارات الموجهة للطرف الثاني على أياً منها منتجة لأثارها قانوناً



وكذلك تبليغ الدعوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعة وعرضها على القضاء هي منتجة لأثارها كما يلتزم كذلك بتزويد الطرف الأول خطياً بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.

المادة التاسعة: المنشآت المقامة على العقار:

في نهاية العقد ستؤول ملكية جميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ والتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

المادة الحادية عشر: حالات إلغاء العقد:

(أ): حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل تاريخ تسليمه الموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

(ب) : حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة :

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- عدم قيام المستثمر بإنهاء كافة الرسومات والمخططات والتصاميم وتجهيز المواصفات وقائمة الكميات وتأهيل المقاولين والبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية والإدارة العامة لصيانة المشروعات الخدمية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالانذار.
- بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

المادة الثانية عشر: التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أولا الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.



المادة الثالثة عشر: الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6هـ والتعميم الوزاري رقم (4/5367/وف) في 1423/1/25 هـ وللأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الرابعة عشر: تبليغ الإشعارات:

- 1. تتم المراسلات والتبليفات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الالكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - أ. العنوان الوطني.
 - ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج. البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
 - 2. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشر: الخلاف بين الطرفين:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا العقد ولم يتم حله وديا بين الطرفين فإن ديوان المظالم بالرياض هو الجهة المختصة بالفصل فيه، على أن يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقا لبنوده مثل تسديد الأجرة المستحقة في مواعيدها.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد:

مرجع هــذا العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29هـ.

نسيخ العقد

حرر هذا العقد من (أربع نسخ أصلية)، النسخة الأولى لأمانة منطقة الرياض / وكالة الاستثمار والتخصيص، والنسخة الثانية للديوان العام للمحاسبة، والنسخة الثالثة للبلدية الفرعية والنسخة الرابعة للطرف الثاني (المستثمر) للعمل بمقتضاها.

والله الموفق،

| 3 PA CE | أمين منطقة السرياض | |
|-------------|-------------------------------|--|
| Er Windlist | د. فيصل بن عبد العزيز بن عياف | |

الستثم